

**حق العدول عن العقد كأحد الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني
في القانون الجزائري (المضمون والأحكام)**

**The right of retraction from the contract as one of the
legal guarantees to protect the electronic consumer in
Algerian legislation
(the content and the provisions)**

شوقي نذير¹، رقاني عبد المالك²

1- جامعة غرداية، (الجزائر)

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية قسم العلوم الإسلامية
مخبر الموروث العلمي والثقافي بمنطقة تمنراست (جامعة تامنغست)

chaouki.nadir@gmail.com

2- جامعة تامنغست، (الجزائر)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

reggani.droit@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/03/14 تاريخ القبول: 2021/11/06 تاريخ النشر: 2022/06/09

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معالجة حق العدول في العقد عموماً، والعقود الإلكترونية خصوصاً، على أساس أنه أحد أهم وأبرز الضمانات التي خولتها التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري الممنوحة للمستهلك الإلكتروني، وتزيد أهميته وقيمة الموضوع باعتبار أن حق العدول هو حق مكمل لحق المستهلك في الإعلام، فإذا ظهر ما يجعل المتعاقد ينصرف عن إبرام العقد في أمر لم يكن يعلمه جاز له التمسك بهذا الحق، وهو أمر قد يؤثر بشكل واسع على توجه المستهلك في العقد الإلكتروني، وقد يوقعه مما لا شك فيه في مغالطة تضر بمصالحه، وقد تمس بخصوصياته.

وعليه؛ فإن مقتضى الدراسة هو التطرق لمضمون الحق في العدول عن العقد بداية بتعريفه مروراً بخصائصه وتمييزه عن النظم المشابهة له، وكذا ضوابط ممارسته سيما المدة التي تكون فيه، والتأكيد على آثاره.

كلمات دالة: حق العدول، المتدخل، المستهلك الإلكتروني، مدة العدول، النظام العام.

Abstract-

This paper aims to address the right to retract from the contract on the basis that it is one of the most important and prominent guarantees that are granted to the electronic consumer authorized by legislations, including the Algerian legislator. The importance and the value of the issue increase considering that the right to retract is complementary to the consumer's right to be informed, and this may broadly affect his orientation, and it may undoubtedly get him in a fallacy that harms his interests and may affect his privacy as well.

Accordingly; the study requires that the content of the right to retract be addressed, beginning with its definition, passing through its characteristics, distinguishing it from other similar systems, as well as the controls on its exercising represented in the legal period, and emphasizing its effects.

Key words: the right of retraction; intervener; electronic consumer; period of retraction; public order.

مقدمة-

في خضم التطورات التي شملت مجالات الحياة المختلفة بداية من نهاية القرن العشرين، اهتزت خصائص الثبات والاستقرار للقواعد العامة المنظمة للقانون المدني، باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص، فانبثقت قوانين جديدة من رحم القانون المدني تبحث عن موقع لها في إطار مفهوم جديد للقاعدة القانونية التي تنحو إلى الوظيفة الوقائية وعلى رأسها قانون حماية المستهلك، مستمداً أحكامه وقواعده وأسس من القانون المدني، مما أدى بتدخل التشريعات المقارنة بما فيها المشرع الجزائري مبدئياً اهتمامه بالمستهلك، بما في ذلك المستهلك الإلكتروني، وهذا بسن جملة من

النصوص القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني من العلاقة التعاقدية غير المتساوية، والعمل على إيجاد توازن عقدي لحماية للطرف الضعيف.

وتزيد حدة المشكلة مع انتشار فوضى الإعلانات التجارية التي تكون مضلّة في بعض الأحيان، ومع قلة خبرة المستهلك وانعدامها أحيانا أخرى، يندفع المستهلك إلى التعاقد دون ترو، وعدم أخذ الوقت الكافي للتدبر والتفكير، الأمر الذي جعل المشرع يقيض للمستهلك في مثل هذه الظروف حق العدول عن العقد الذي أبرمه وبمحض إرادته، مضيقا من مبدأ سلطان الإرادة، ومحدّا من القوة الملزمة للعقد من خلال خيار العدول الممنوح للمستهلك، وهو ما نجد ملامحه في عقود التجارة الإلكترونية.

هذه المعطيات وغيرها تدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: فما مفهوم الحق في العدول؟ وكيف نظمت أحكامه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية؛ تقتضي الدراسة اتباع المنهج الوصفي عند التعرض لمفهوم خيار العدول، وكذا المنهج التحليلي حال تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بخيار العدول، كما تحللت الدراسة المنهج المقارن عند دراستنا لبعض التشريعات التي تناولت هذا الخيار معتمدين على مقارنة هذه القوانين ببعضها بعضا.

هذا؛ وقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحق في العدول في القانون الجزائري بداية بتعريفه فخصائصه، فموقف المشرع الجزائري منه عبر مراحل التشريعية، ثم تحديد نطاقه الشخصي والموضوعي، وتمييزه عن النظم المشابهة له، وتناولنا في المبحث الثاني ضوابط العدول مبرزين إجراءات ممارسة حق العدول وآثاره.

وإن الإشارة إلى حصر الدراسة في القانون الجزائري، لا تمنع من الإشارة في بعض المسائل إلى بعض القوانين العربية بغرض الاستفادة من تجارب بعض التشريعات، وليس الغرض منها إجراء مقارنة بها.

المبحث الأول: مفهوم حق العدول

يعدّ الحق في العدول من الأدوات القانونية التي أقرها الفقه والتشريع لحماية المستهلك بعد إبرام العقد، وقبل التطرق للحديث عن هذا الحق يتوجب تحديد مفهومه.

وعليه؛ فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم العدول عن العقد من خلال تعريفه وخصائصه وموقف المشرع الجزائري منه، وفي المطلب الثاني نتناول فيه تمييز حق العدول عن النظم المشابهة له، وكذا نطاقه.

ويسمى أيضاً بالحق في مهلة التفكير، أو الحق عن التراجع عن إبرام العقد، إذ تمنح للمستهلك مدة زمنية معينة بعد إبرام العقد يفكر خلالها فيما إذا كان الأمر يناسبه أم لا. (حسام الدين غريوج، 2017/2018، ص 256).

المطلب الأول: التعريف بالحق في العدول وخصائصه

لتوضيح مفهوم الحق في العدول تم التطرق في هذا المطلب لبيان حق العدول، وإلى خصائصه، ثم إلى موقف المشرع الجزائري من الحق في العدول.

الفرع الأول: تعريف حق العدول

لم يعرف المشرع الفرنسي الحق في العدول، وذلك لما عرف بأن الأصل في المشرع لا يعطي تعاريف بل يضع الأحكام، وإنما يناط التعريف للفقهاء رغم أنه كان الأسبق في إصدار قانون حماية المستهلك المتعاقد عن بعد، مما يدل على رغبته في فسخ المجال للتعريفات الفقهية، وعليه؛ فقد تباينت التعريفات الفقهية لحق العدول أو خيار الرجوع، ولو أنهم اتفقوا على الأقل على آثاره؛ لأن هذا الحق يبين قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة أو الاختيار بين إتمامه أو العدول عنه.

وعليه؛ فقد تم تعريف الحق في العدول بأنه: "سلطة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه، دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر". (عبد الباقي عمر محمد، 2008، ص 678).

باستقراء هذا التعريف؛ يتضح بأن الحق في العدول مقرر لكلا المتعاقدين، لكن في حالتنا هذه مقرر فقط لمصلحة المستهلك، وينتج آثاره مباشرة، باعتبار أن العقد الذي تم الاتفاق عليه وإبرامه في حكم المنعدم. (عبد الرحمان خلفي، 2013، ص 14).

كما عرف أيضاً بأنه: "حق يترتب للمستهلك خلال مدة معينة من تاريخ التسليم، يثبت له الخيار بين رد المبيع غير المطابق واستبداله بآخر مطابق، أو إعادته، أو استرداد الثمن دون أن يتحمل نفقات أو تكاليف إضافية". (مدوح محمد علي مبروك، 2008، ص 154).

وبناء على ما تقدم، يمكن تعريف العدول عن العقد: "بأنه آلية قانونية تحول للمستهلك العدول عن التعاقد بإرادته المنفردة خلال المدة المحددة قانوناً، وبدون مقابل، إما بموجب القانون وإما بموجب الاتفاق حتى ولو لم يخل المتدخل بأي من التزاماته".

الفرع الثاني: خصائص حق العدول

يتميز الحق في العدول عن العقد بعدة خصائص، تتمثل فيما يلي:

- يرد على العقود الملزمة للجانبين كالبيع والإيجار من دون العقود الأخرى، كالهبة والوصية مثلاً. (سي يوسف زاهية حورية، 2018، ص 14)
- حق العدول حق مؤقت: يتميز حق العدول بأنه حق مؤقت، حيث يمارس خلال فترة زمنية محددة تماشياً مع ضرورة استقرار المعاملات وإنهاء حالة التهديد التي تصاحب وجوده. (آسيا يلس، 2017، ص 515).
- اعتبار حق العدول من النظام العام: يعني تعلق حق الرجوع بمقتضيات النظام العام كونه حقاً أو رخصة غير قابلة للتنازل عنها، وكل اتفاق بخلاف ذلك أو كل تنازل يعد باطلاً، في حكم عدم، فلا يمكن المخالفة والاتفاق على إلغاء حق العدول، إذ إن هذه الأداة تمثل وسيلة ضد التعسف، كما لها غاية وهي حماية رضا المستهلك أثناء التعاقد. (عيسى بخيت، 2018، ص 114).
- إمكانية الرجوع بالإرادة المنفردة: إن إمكانية الرجوع هو تصريح بإرادة منفردة، وهو ما جعل الفقيه (Philippe Brun) يرى أن حق الرجوع هو تقريباً وعد بالتعاقد؛ ملزم من جانب واحد بصورة عكسية، كما أن التصريح بالرجوع أمر ضروري، ولا يمكن أن يقع الرجوع بطريقة ضمنية، وهذا يقتضي استقرار وأمن العقد، وكذلك حق الرجوع هو ذو طابع استثنائي، فالميزة الأولى التي يستوجبها إمكانية الرجوع هو ضرورة التصريح به. (عرعارة عسالي، 2015، ص 268).
- ومن خصائص حق العدول أيضاً؛ أن مصادره محددة بالقانون والاتفاق، ودون الحاجة للجوء إلى القضاء، ودون اشتراط موافقة الطرف الآخر، بل ودون الحاجة لإثبات التعرض إلى أي وسيلة من وسائل التأثير أو الخداع. (عبد الرحمان خلفي، 2013، ص 15).

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الحق في العدول

ظل المشرع الجزائري يمتنع عن تنظيم مثل هذه المسألة في مختلف التعديلات القانونية، بالرغم من أن مسألة العدول معروفة منذ نهاية التسعينات واكتساحها التجارة الالكترونية مجال المعاملات التجارية، قد يكون سبب غياب تنظيم خاص بحق العدول في قانون حماية المستهلك هو نقص الأحكام القضائية الصادرة في مجال حماية المستهلك، مما استدعى الأمر عدم مسايرة التجارة الالكترونية من باب أولى، كما ترجع الأسباب في ذلك إلى كون الجزائر جديدة في مجال الدفع الإلكتروني إضافة إلى مسألة التصديق الإلكتروني.

وإن من أهم أسباب عدم الكشف صراحة عن تبني المشرع الجزائري أيضا لحق العدول هو تداخل هذه الفكرة مع مبدأ سلطان الإرادة، إذ إن إبرام العقد يرجع لتبادل التراضي بين الطرفين، في حين أن حق العدول هو تكوين لإرادة جديدة منفردة بشخص واحد، وهي في الغالب لا تحافظ على استقرار المعاملات التجارية إذا ما تم الأخذ بهذا الحق.

وظل الحال على ما هو عليه إلى حين صدور القانون رقم: 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، (القانون رقم: 89-02 المؤرخ في: 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، (ج ر، العدد 6، الصادرة في: 8 فبراير 1989)).

حيث اكتفى فيه المشرع الجزائري بوضع القواعد العامة والمبادئ الأولية لحماية المستهلك، والذي تضمن 30 مادة موزعة على ثلاثة أبواب؛ فالباب الأول يتضمن أحكاما عامة ضمن 13 مادة، والباب الثاني يتضمن أحكام إجرائية، أما الباب الثالث فيتضمن أحكاما جزائية وهذه المواد تنص على حماية المستهلك والاعتراف بحقوقه المشروعة، والتي من بينها: الحق في الضمان القانوني للمنتوج أو الخدمة وحقه في تجربة المنتج.

وبالرجوع إلى مشروع تعديل التقنين المدني تضمن بخصوص عقد البيع تعديل المادة 412 مكرر 06 حق العدول الإلكتروني، قائلا: "للمشتري مهلة سبعة أيام كاملة للمسك بحقه في العدول دون تسبب ذلك، ولا دفع أي تعويض باستثناء مصاريف الإرجاع..."، والذي لم ير النور، (في حدود اطلاعنا). (دليلة معزوز، 2017، ص 6).

وتدعيما لحماية رضا المستهلك؛ فإن المشرع منح هذا الأخير ولأول مرة الحق في أن يتفحص خلال مدة الشروط العامة والخاصة للعقد المعدل من المتدخل، لمراقبته مدى مطابقة هذه الشروط للعناصر الأساسية للعقود التي حددها القانون، والمتعلقة بخصوصية وطبيعة السلع والخدمات،

والأسعار والتعريفات، وهذا شيء طبيعي بالنظر لطبيعة عقود الاستهلاك؛ باعتبارها عقود إذعان يملئ فيها المتدخل شروطه التي أعدها مسبقاً بصورة منفردة، لذلك منح المشرع للمستهلك وبعد فحص محتوى شروط العقد وقتاً للتفكير إذا كانت تلك الشروط تخدم مصلحته أم لا. (فتيحة حماز، 2018، ص ص 60 60).

إلا أن المشرع الجزائري قد أشار بصورة عرضية، للبيع بالمنزل في المرسوم التنفيذي رقم: 15-114، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، وذلك عند نصه على مدة العدول على أنه: "عندما يتم بيع المنتج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة. (المادة 1/14 المرسوم التنفيذي رقم: 114-15 المؤرخ في: 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي (ج، ر، العدد 24، الصادرة في: 13 مايو 2015)) وبناء على ذلك؛ تعين على المشرع تنظيم هذا النوع من العقود، وزيادة بيانها بشكل مفصل حماية للمستهلك، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك، خاصة من حيث فرض تقديم عرض مسبق يتضمن جملة من البيانات الإجبارية... (شوقي بناسي، 2016، ص 46)

ويلحظ؛ أن المشرع الجزائري نص على منح المستهلك مدة في مجال العقار وبالضبط حال شرائه منزلاً، وذلك فلربما نظراً لأهمية العقار وخصوصيته من جهة، كما أن هذه المدة منحت للمستهلك حال الشراء المنزل دون غيره من التصرفات كالإيجار، أو غيرها من المواد الاستهلاكية الأخرى من جهة أخرى.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 06-306، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعد تعسفية، منح المستهلك مهلة للتفكير، وهو بمثابة التزام مكمل للالتزام بالإعلام، فالقانون وإن كان لا يجبر المستهلك على التفكير، لكنه على الأقل يلزم المتدخل المتعاقد معه بترك فرصة له حتى يفكر قبل أن يبرم العقد.

وبالموازاة؛ يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة ببيع السلع و/أو تأدية الخدمات والأسعار والتعريفات كما تمكنه هذه المدة من التأكد من عدم وجود شروط تعسفية طبقاً لما تضمنه نص القانون ومنحهم مدة كافية لفحص

العقد وإبرامه. (المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-306، المؤرخ في: 09 أكتوبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية (ج، ر، العدد 56، الصادرة في: 11 أكتوبر 2006)).

إضافة إلى ما سبق ذكره؛ فإن القانون رقم: 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية نص على إمكانية إلزام المورد في ظل ممارسة المستهلك الالكتروني لحقه في العدول؛ في تسليم السلعة جديدة موافقة للطلبية، وإصلاح السلعة المعيبة، واستبدال السلعة بأخرى ماثلة مع إمكانية تعويض المستهلك في حالة تعرضه للأضرار. (المادة 22 من القانون رقم: 18-05 المؤرخ في: 2 شعبان عام 1439 الموافق 2 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، (ج، ر، العدد 28، الصادرة في: 16 مايو 2018)).

وقد عرفه المشرع الجزائري في تعديل في القانون رقم: 18-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقوله: "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب". (المادة 2/19 من القانون رقم: 09-18 المؤرخ في 01 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم: 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (ج، ر، العدد 6، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018)).

أما بالنسبة للفقهاء الإسلاميين فإنه أول من تناول حق العدول للمشتري، حيث أسس ذلك على خيار الرؤيا، فاشتراط العدول عن التعاقد في حال عدم رؤية محل العقد عند التعاقد أو قبله، وأن يكون محل العقد عيناً، كذلك هناك نظرية أخرى في الشريعة الإسلامية الغراء، وهي نظرية العقد غير اللازم، وهو عقد يقبل باتفاق الطرفين أو بطبيعته أو بحكم شرعي الرجوع عنه بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين، دون أن يتوقف ذلك على رضا المتعاقدين الآخر، وهذا ما ينطبق على العقود الالكترونية التي لا يكون فيها مجال الرؤية الفعلية الحسية. (عبد الله ذيب عبد الله محمود، 2009، ص 128 129). (عباس زواوي، وسلمى مانع، 2017، ص 314)

المطلب الثاني: تمييز حق العدول عن العقد عن غيره من النظم القانونية التي قد تتشابه به ونطاقه

تعدّ مسألة الحق في العدول من أبرز المسائل القانونية التي أثارت جدلاً فقهيًا وقانونيًا واسعاً، مما جعله قد يلتبس مع غيره من التصرفات القانونية المشابهة له، ولإزالة هذا الغموض، تقتضي الدراسة تمييز حق العدول عن غيره من التصرفات المشابهة له، ثم تحديد نطاقه.

الفرع الأول: تمييز حق العدول عن العقد عن غيره من النظم القانونية التي قد تتشابه به
أولاً: تمييز حق العدول عن البطلان: البطلان هو زوال أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير، فالبطلان هو جزاء تخلف ركن من أركان العقد، أو عدم استكمال لشروط صحته عند تكوين العقد، وهذا يفيد أن العقد قد أبرم ونشأ، ولكن شابه خلل عند التكوين، غير أن حق الرجوع يعدم العقد ولا يمكن التكلم عن البطلان بسبب الرجوع، وأن رفض البطلان كأثر لممارسة حق الرجوع لا يعني قبول الفسخ. (عرارة عسالي، 2015، ص 271)

ثانياً: تمييز حق العدول عن الفسخ: الفسخ هو جزاء عدم تنفيذ أحد الطرفين لعقد توافرت فيه عند تكوينه الأركان والشروط القانونية الواجبة، لذلك يفترض أن العقد تكون صحيحاً، ثم حال الانتقال إلى مرحلة التنفيذ، وعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه الناشئ عن العقد خول للطرف الآخر طلب فسخ العقد، وهذا ما جعل تشبيه هذه الحالة بحالة المستفيد من حق الرجوع لاستدراك التزامه، تتدخل في طور تنفيذ التصرف القانوني المعني، وبالتالي يمكن جعل هذه الحالة وتنزيلها ضمن المسار التقليدي لحق الفسخ، إلا أنه يجب إقصاء فرضية فسخ العقد كأثر لممارسة المستهلك لحقه في الرجوع، لأن العقد لم يتكون بعد حسب ما مر بنا فلا يمكن التكلم عن التنفيذ ولا يمكن لعقد لم يتكون أن ينفذ، لأننا الحديث عن التكوين التدريجي للعقد، والعقد لم يصل إلى مرحلة التنفيذ. (عرارة عسالي، 2015، ص ص 162 163)

ثالثاً: تمييز حق العدول عن البيع على شرط التجربة: يختلف البيع على شرط التجربة في البيع كأصل عام عن حق العدول من عده نواحي:

01: خيار التجربة محصور النطاق في البيع، فهو بيع على شرط التجربة، في حين حق الرجوع واسع، فيرد على عقد البيع وعلى غيره. (المادة 1/355 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975))

02 : إن الغرض من منح المشتري خيار التجربة مبدئياً، هو معرفة مدى تلبية المبيع لحاجاته الشخصية، في حين أن الغرض من منح المستهلك حق الرجوع؛ هو حمايته من التسرع في اتخاذ أي قرار قد يضر به عند وبعد إبرام العقد؛ أي في أي مرحلة من مراحل التعاقد.

03 : إن خيار التجربة يجد مصدره في الاتفاق، أي أنه ينشأ بموجب اتفاق بين البائع والمشتري، في حين أن حق الرجوع يجد مصدره في القانون، أي أن حق المستهلك في الرجوع عن إبرام العقد يكون بقوة القانون.

04 : إن ممارسة المشتري لخيار التجربة قد يؤدي إلى قبول المبيع أو رفضه، فإذا كان البيع معلقاً على شرط واقف وقبل المشتري المبيع تحقق الشرط وأصبح البيع باتاً بأثر رجعي، وأما إذا رفض المبيع تخلف الشرط وزال البيع بأثر رجعي، أما إذا كان البيع معلقاً على شرط فاسخ فإذا قبل المشتري المبيع تخلف الشرط فاسخ وتأكد البيع، وأما إذا رفض المبيع تحقق الشرط وزال البيع بأثر رجعي، في حين أن ممارسة حق الرجوع تضع حداً للعقد بالإرادة المنفردة للمستهلك.

05 : إذا كانت التجربة شرطاً واقفاً وهلك المبيع بسبب أجنبي، وهو ما يزال تحت التجربة، فإنه يهلك على البائع، وأما إذا كانت التجربة شرطاً فاسخاً، فإنه يهلك على المشتري، في حين أنه في البيع المتضمن حق الرجوع يتحمل المستهلك تبعه الهلاك إذا كان قد تسلم المبيع، أما قبل تسلمه فيتحملها المحترف. (المختار بن سالم، 2018، ص ص 164 165)

وعلى العموم؛ يعدّ حق المستهلك في الانسحاب أو العدول عن التعاقد من أهم مظاهر الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، ذلك بأن المستهلك الإلكتروني يتمتع بحق خيار الرؤية، وهذا الحق يضمن للمستهلك الحماية من الغش أو الخداع أو التغيرير أو التدليس في جانب البائع. (عبد الصمد حوالف، 2015، ص 127). (هاجر فرشيشي، 2019، ص 266)

رابعا: تمييز حق العدول عن بيع العربون: نظم المشرع الجزائري أحكام العربون في تعديله للقانون المدني رقم: 05-10، والذي يقضي إمكانية كل من أطراف العقد الحق في العدول عن التعاقد مقابل خسارة مبلغ العربون، أو الالتزام برده ورد مثله، أي ضعف مبلغ العربون في حالة ما إذا كان التراجع من قابض العربون. (المادة 72 مكرر من القانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، المتضمن القانون المدني (ج، ر، العدد 44، الصادرة في: 26 يونيو 2005))

وعليه؛ فالعربون يعدّ بمثابة ثمن تعويض لممارسة حق العدول خلال مدة معينة قد يتم الاتفاق عليها ما بين الأطراف، وقد لا تتم. (المختار بن سالم، 2018، ص ص 161 162).

بالرغم من التسليم وحتمية الاعتراف بوجود تشابه كبير بين العدول المخول في حال التعاقد بالعربون، وبين ممارسة حق العدول في إطار العقود الاستهلاكية بصفة عامة، إلا أن الاختلاف

بينهما يكمن في اعتبار أن المستهلك وفي إطار ممارسة الحق في العدول لا يتحمل أي آثار مالية حال حقه في الرجوع.

كما أن القواعد المنظمة لحق المستهلك في العدول قواعد أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، في حين أن النصوص المنظمة للبيع بالعربون تعد من قبيل القواعد المكملة التي يجوز الاتفاق على مخالفتها. (مصطفى أحمد أبو عمرو، 2016، ص 45 46).

الفرع الثاني: النطاق الشخصي والموضوعي لحق العدول

تقتضي دراسة نطاق حق العدول في النطاق الشخصي لحق العدول، وفي النطاق الموضوعي لحق العدول، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً: النطاق الشخصي لحق العدول: تتوقف دراسة النطاق الشخصي لحق العدول على تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية بين المستهلك الذي يستفيد منه، والمتدخل أو المورد الإلكتروني الذي يتحمل هذا الحق.

1. المستهلك: وهو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به". (المادة 03 من القانون رقم: 09-03 المؤرخ في: 30 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (ج، ر، العدد 15، الصادرة في: 8 مارس 2009))

أما المستهلك الذي يتعامل بواسطة الكترونية فقد عرفه القانون رقم: 18-05 المؤرخ في: 24 شعبان 1439هـ الموافق لـ: 10 مايو 2018م، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في المادة 3/6 بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية، سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

هَذَا؛ وقد يشمل مصطلح المستهلك المنصوص عليه في التوجيه رقم: UE83/2011 الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لديهم علاقة بنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، حيث يفهم من خلال هذه المادة أن حق العدول يمنح للمستهلك البسيط. كما أن هذا الحق يطبق على السلع والمنتجات والخدمات، وهذا ما أكدته مختلف النصوص التشريعية المنظمة للبيع الإلكتروني. (دليلة معروز، 2017، ص 07)

2. **المتدخل:** وهو الطرف الثاني لعقد الاستهلاك، الذي يملك قوة اقتصادية ومعرفية في مجال السلع والخدمات التي يتعامل فيها، تجعله يتفوق على الطرف الثاني "المستهلك"؛ لهذا كان هدف قانون حماية المستهلك هو تحقيق التوازن العقدي بين الطرفين. (سي يوسف زاهية حورية، 2018، ص 18)

هذا؛ وقد أورد المشرع الجزائري مصطلح المتدخل في المادة 7/3 من القانون رقم: 09-03 السالف الذكر وعرفه على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك..."، وكان أكثر وضوحا في قانون التجارة الإلكترونية حيث أطلق مصطلح المتدخل على المورد الإلكتروني إذ جاء في المادة 5/4 منه، ما يلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية..." (سي يوسف زاهية حورية، 2018، ص 19)

ثانيا: النطاق الموضوعي لحق العدول: خول القانون للمستهلك حق استعمال العدول في كل العقود بما في ذلك العقود الإلكترونية، إلا ما استثنى منها مثل عقود خدمات الرهان وأوراق اليانصيب المصرح بها (المادة 03 من القانون رقم: 18-05) ومن بين هذه العقود التي يحق للمستهلك حق العدول:

- عقود توريد السلع والخدمات التي تتحدد أثمانها وفق ظروف السوق؛
- عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها وفقا لخصوصيات المستهلك، أو بالمطالبة لشخصه، والتي بحسب طبيعتها لا يمكن إعادتها للبائع، أو التي يسرع إليها الهلاك والتلف؛
- عقود توريد الصحف والدوريات والمجلات؛ (نضال إسماعيل برهم، 2004، ص 141). (آمنة سلطاني، 2008، ص 120). (عبد الرحمان خلفي، 2013، ص 15)

المبحث الثاني: أحكام حق العدول

يتضمن المبحث دراسة أحكام حق العدول، وهذا بتحديد الكيفية الواجب اتباعها لممارسة الحق في العدول، والتي يلتزم خلالها المستهلك بالعدول في المطلب الأول، وكذا الآثار المترتبة عن العدول بالنسبة للطرفين؛ أي المستهلك والمتدخل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضوابط ممارسة حق العدول

لم تشترط غالبية التشريعات أية شكلية حال مباشرة العدول كأصل عام، غير أن بعض الشراح يرى أنه من الأحسن أن يكون في وسيلة معينة يستفيد منها المستهلك في الإثبات عند

قيام منازعة ما، وهذه الممارسة في عمومها على بعض الضوابط تتمثل في الآتي. (عبد الرحمان خلفي، 2013، ص 16)

أولاً- أن لا تكون العقود من العقود المستثناة من ممارسة الحق في العدول: أو العقود التي تحتاج إلى اتفاق خاص بين المتعاقدين، لأنّ المشرع منع في البعض منها العدول نظراً لطبيعتها، أو لالتزام الأطراف بما تم الاتفاق عليه مسبقاً. (كوثر سعيد عدنان خالد، 2012، ص 642)

ثانياً- صدور إرادة صريحة من المستهلك: لكي يتم العدول يجب صدور إرادة صريحة من المستهلك وإبداء رغبته بالعدول عن العقد، وأن يكون التعبير عن الإرادة صريحاً، ويشترط أن يكون التعبير عن الإرادة باللفظ، أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك... (المادة 1/60 من الأمر رقم: 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم) هذا؛ ولم يحدد المشرع الفرنسي وكذا التوجيه الأوروبي شكلاً معيناً لتعبير المستهلك عن عدوله في العقد، غير أنّه يستحسن اختيار وسيلة إثبات معينة سواء عن طريق البريد الإلكتروني، أو في موقع التاجر، أو برسالة موصى عليها، أو حتى عن طريق محضر إثبات حالة، وذلك خشية الوقوع في منازعة قانونية لاحقة مع التاجر إذا أنكر تبليغه بالعدول. (عبد الرحمان خلفي، 2013، ص 17)

ثالثاً- العدول يكون بدون مقابل: يمكن للمستهلك الاستفادة من حق العدول دون دفع أي مقابل نتيجة استغلاله لهذه الحق، غير أنّه فيما يدخل في تكاليف النقل لا بد من دفعها، وهذا ما جاء في التشريع الفرنسي بحسب المادة 26-121L وهذا ما يزيد في الإقرار أكثر فأكثر على حماية المستهلك. (المختار بن سالم، 2018، ص 169).

رابعاً- صدور حق العدول بصورة تقديرية: إن استعمال حق العدول لا يخضع لأي رقابة قضائية أو إدارية، ويكون من محض إرادة المستهلك دون أي شروط أو اعتبارات أخرى، الأمر الذي جعل تداخلاً في حدود التقدير في هاته السلطة للحق.

وقد نادى بالتعيين الدقيق لحدود الحق كمعيار للحقوق التقديرية **العميد جوسران**، إذ يرى أنّ وضع المشرع لحدود جدّ واسعة لمكنات قانونية معينة يعني قبوله بأن تمارس سلطات معينة بكل سيادة، فمثلاً في مجال الملكية العقارية لا يترك التعيين الرقمي للمسافات الواجب احترامها لفتح المطلات في ملك الجار، مكاناً لرقابة الاستعمال التعسفي لهذه المكنة، ويرى **ريبير** أنّ بعض الحقوق تكون تحكيمية، لأنّ إعمالها يفترض من جانب صاحبها تقديراً شخصياً لا يستطيع أي

قاض رقابته، مثلما هو الشأن خصوصاً بالنسبة لحق الأولياء في قبول أو معارضة زواج أبنائهم. (شوقي بناسي، 2016، ص 351)

خامساً- المدة القانونية للمستهلك: تعدّ المدة القانونية إجراءً جوهرياً يتمكن المستهلك من العدول، ولذلك قيدت جل التشريعات حق العدول في العقد بمدة وآجال وجب احترامها عادة ما تكون قصيرة، حتى لا تتعرض المصالح المادية للمنتج للخطر بإحداث نوع من التوازن العقدي بين الأطراف دون تمييز لأحد الطرفين على الآخر ودون تعسف لطرف على آخر، ولذلك وجب التمييز بين مدة العدول في السلع، ومدة العدول في الخدمات وفق الآتي: (عمار زعي، 2013، ص 132).

1- مدة العدول في السلع: تباينت أحكام الدول الأوروبية حيث عرفت اختلافاً في تحديد أجل العدول، إلا أنّها توحدت بعد صدور التوجيه الأوروبي رقم: 83-2011، وهذا ما أشارت إليه المادة 9 منه التي حددت مدة العدول بأربعة عشر (14) يوماً بعد ما كانت تتراوح بين سبعة أيام وشهر كامل يبدأ احتسابها من تاريخ التسليم، وهذا ما سار عليه التشريع الفرنسي في المادة 210 من القانون رقم: 990-2015 الصادر بتاريخ: 6 أوت 2015، المتعلق بقانون الاستهلاك. (أحمد رباحي، 2016، ص 144).

غير أنّ هذه التشريعات لم تحدد الطريقة التي يتم بها إثبات استلام السلع الذي يبدأ منه احتساب المدة المحددة للرجوع، إلا أنّه يمكن الرجوع في هذه الحال للقواعد العامة لإثبات ذلك، فعبء الإثبات في هذه الحال يقع على عاتق المتدخل باعتباره مدعياً، فيقوم هذا الأخير بتسليم السلع للمستهلك ويطلب منه التوقيع على وصل التسليم الذي ينبغي أن يحمل تاريخ ذلك اليوم، وبهذا يمكن إثبات واقعة التسليم والتسلم. (كوثر سعيد عدنان خالد، 2012، ص 640)

ومن بين التشريعات العربية التي عاجلت آجال الحق في العدول؛ نجد المشرع اللبناني وباعتباره أول من أدرج الحق في العدول في الوطن العربي الذي ينص على أحقية المستهلك في العدول عن شراء سلعة في مهلة عشرة (10) أيام تسري اعتباراً من تاريخ التسليم، (المادة 55 من قانون حماية المستهلك من القانون رقم: 659-2005، المؤرخ في: 4 فبراير 2005، المتعلق بقانون حماية المستهلك، (ج، ر، اللبنانية العدد 6، الصادر بتاريخ 10 شباط (فبراير) 2005))

أما المشرع المغربي فقد قلّص هذه المدة إلى سبعة (7) أيام فقط من تاريخ التسليم، وهذا ما جاءت به أحكام القانون رقم: 08-11، وتمدد هذه المدة إلى ثلاثين يوماً إذا لم يتضمن العقد

بندا يُقرُّ حقَّ المستهلك في العدول. (المادة 36 من القانون رقم: 08-31، القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، المؤرخ في: 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 18 فبراير 2011، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5932، الصادرة بتاريخ: 3 جمادي الأولى 1432 الموافق 7 أبريل 2011) أما نظيره التونسي في قانون المبادلات والتجارة الالكترونية؛ فقد حدد مهلة العدول بعشرة (10) أيام من تاريخ تسليم السلعة، (الفصل 30 من القانون رقم: 83-2000 المؤرخ في: 9 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64، الصادر بتاريخ 11 أوت 2011)).

وبالمقابل فإنَّ المشرع الجزائري حدد المدة القانونية للعدول في عقد القرض الاستهلاكي بثمانية (8) أيام عمل ابتداء من تاريخ الموافقة على العقد وسبعة (7) أيام في حال بيع المنتج على مستوى المنزل. (المادة 1/14 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-114 المتعلق بالقرض الاستهلاكي)

2- مدة العدول في الخدمات: تختلف المدة المحددة للعدول بين السلع والخدمات اختلافا طفيفا من حيث طول المدة وبداية سريانها، حيث إنَّ التوجيه الأوروبي رقم: 83-2011، نظم مدة العدول للسلع والخدمات بأربعة عشرة (14) يوماً، إلّا أنَّه فرق بينهما من حيث بداية احتساب هذه المدة، حيث اعتمد تاريخ إبرام العقد هو بداية سريان المدة للخدمات طبقاً لأحكام المادة 2/9 منه، وهو الأمر الذي لم توافق عليه جمعيات حماية المستهلك الأوروبية التي رأت في ذلك إجحافاً في حق المستهلك يلحق به ضرراً، وينبغي أن تحسب هذه المدة من تاريخ تقديم الخدمة لأنَّه يصب في مصلحة المستهلك، (أحمد رباحي، 2016، ص 144)، وهو ما سلكه المشرع اللبناني، إلّا أنَّه خالفه في تقليص المدة التي حصرها في عشرة (10) أيام. (المادة 55 من قانون حماية المستهلك من القانون رقم: 659-2005)

أما التشريع الفرنسي؛ فقد ألزم المتدخل إذا لم يتم بإعلام المستهلك بحقه في العدول قبل إبرام العقد فإنَّ أجل العقد يمدد إلى سنة كاملة، إلّا إذا تدارك المتدخل هذا الخطأ خلال السنة وقام بإعلام المستهلك، ففي هذه الحالة فإنَّ أجل أربعة عشر يوماً المحددة للعدول تسري من اليوم الذي يقدم فيه المتدخل المعلومات الكافية للمستهلك. (نص المادة 1-121-21 من قانون الاستهلاك الفرنسي المستمد من أحكام المادة 10 من التوجيه الأوروبي رقم: 83-2011)

والجدير بالذكر، أنَّه لم يتم التطرق لبعض التشريعات العربية وبخاصة الجزائري حال معالجة المدة في الخدمات لعدم وقفنا عليها في هذه التشريعات.

كما تجدر الإشارة أيضاً؛ أنّ المشرع الفرنسي قد راعى وعلى غرار العديد من التشريعات مسألة تمديد الآجال في حال صادفت فترة العدول عطلة قانونية مثل: عطلة نهاية الأسبوع أو غيرها فإنّ أجل العدول يمدد إلى يوم العمل الموالي. (المادة 405 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 5 صفر عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج، ر، العدد 21، الصادرة في: 23 أبريل 2008). الملغي للأمر رقم: 66-154 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ج، ر، العدد 47، الصادرة في: 9 يونيو 1966).

ولكن ما دام الأمر يتعلق بشبكة الأنترنت فهل يعدّ سرعة وبطء تدفق الشبكة أو تعطلها أحياناً، بسبب أعمال الصيانة مثلاً عاملاً قد يؤثر على مدة الآجال الممنوحة للمستهلك الإلكتروني حال ممارسته لحقه في العدول؟ وهو فلربما من الأمور الواجب التنبيه لها ومراعاتها في التعديلات المقبلة.

المطلب الثاني: آثار حق العدول

يترتب على العدول التزام الأطراف بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وهذا الحال مثلما ينطبق على العقود الاستهلاكية العامة، فإنه ينطبق كذلك على العقود الإلكترونية، إلا أنّ ما تتميز به هذه الأخيرة من خصوصية واردة في قانون المستهلك الفرنسي والتوجيه الأوروبي، ولهذا سوف ندرس آثار ممارسة الحق بالنسبة للمستهلك الإلكتروني، ثم العدول بالنسبة للبائع الإلكتروني.

الفرع الأول: آثار العدول بالنسبة للمستهلك الإلكتروني

يعدّ حق العدول بالنسبة للمستهلك حقاً مجانياً، فإن مارسه خلال المدة المحددة قانوناً فلا يتحمل أي تبعات ولا يترتب على ذلك أي جزء ما عدا ما تعلق بالمصروفات المحتملة لإرجاع المنتج أو السلعة، ذلك أنّ ممارسة المستهلك لحق العدول، هو نقضه للعقد وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل الإبرام، ويجب أن يرد السلعة إلى صاحبها بنفس الحالة التي كانت عليها وقت تسلمه إيها، لكن يمكن للمستهلك أن يستبعد نقض العقد باستعمال خيار آخر وهو المطالبة باستبدال السلعة المباعة بأخرى مطابقة. (سي يوسف زاهية حورية، 2018، ص 23)

وإذا هلكت السلعة، فإنّ الهلاك يكون على المستهلك لارتباط تبعة الهلاك بالتسليم، وهذا إذا كان المستهلك هو المالك، أما في هذه الحال، فالمستهلك يعدّ حائزاً وليس مالكا قبل إعلان

خياره بين المضي في العقد أو العدول عنه، وبالتالي فرغم استلامه السلعة، فالبائع هو المالك، وبالتالي تبعة الهلاك تقع على عاتق هذا الأخير. (منصور حاتم محسن، 2012، ص 19)

كما يعفى المستهلك من حق إرجاع السلعة إلى المهني دون إبداء الأسباب أو تحمل أية عقوبات، إنما عليه فقط تحمل تكاليف الرجوع عن العقد؛ باعتبار أن المستهلك هو الذي اتخذ قراره بالعدول عن العقد بإرادته المنفردة ودون تقصير من جانب المهني.

أما إذا كانت السلعة غير مطابقة للمواصفات، أو تأخر المهني في تسليمها للمستهلك في الموعد المتفق عليه، فهنا يتحمل المهني تكاليف الرجوع بالإضافة إلى التزامه بالتعويض عن الضرر الذي لحق المستهلك من جراء ذلك طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية. (سي يوسف زاهية حورية، 2018، ص ص 23 24)

الفرع الثاني: آثار العدول بالنسبة للتاجر الإلكتروني (المورد)

إذا انقضت المدة التي حددها المشرع للمستهلك الإلكتروني لاستعماله حقه في العدول يصبح العقد لازماً للطرفين، ويصير باتاً واجب التنفيذ، (عبد الرحمان خلفي، 2013، ص 17)

لكن إذا استعمل المستهلك حقه خلال هذه المدة فيتربط على ذلك التزام التاجر برد الثمن، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً طبقاً لنص المادة 15/222 من قانون المستهلك الفرنسي لسنة 2017، (سي يوسف زاهية حورية، 2018، ص 24)

والتي يتعين فيها على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة (10) أيام وذلك ابتداء من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، وفي حالة ما إذا انقضت هذه المدة ولم يقم البائع بإرجاع الثمن، فإن كل يوم تأخير يصاحبه فوائد لصالح المستهلك، هذا ناهيك على أن فعل عدم الإرجاع يشكل جريمة في مواجهة البائع تتحرك بموجبها آلة التحقيق والمتابعة. (عبد الرحمان خلفي، 2013، ص 17)

ويلحظ، أن المشرع الفرنسي تشدد مع التاجر لصالح المستهلك إلى درجة تجريم فعل عدم إرجاع الثمن، حتى يمنع أي مجال للتماطل، أو أي رغبة في عدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية. (عبد الرحمان خلفي، 2013، ص 17)

أما ما تعلق بآثار العدول على عقد القرض المبرم تمويلاً للعقد، فإن المادة 4/6 من التوجيه الأوروبي تنص على أنه إذا كان الوفاء بتمن المنتج أو الخدمة قد تم تمويله كلياً أو جزئياً بائتمان من قبل المورد أو من شخص من الغير على أساس اتفاق مبرم بين الأخير والمورد، فإن ممارسة

المستهلك لحق العدول يؤدي إلى فسخ عقد الائتمان بقوة القانون دون تعويض أو مصروفات باستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الائتمان. (عبد الباقي عمر محمد، 2008، ص 784)

بينما يرى المشرع الجزائري بإمكانية إلزام المورد في ظل ممارسة المستهلك الإلكتروني لحقه في العدول تسليم السلعة جديدة موافقة للطلبية، وإصلاح السلعة المعيبة، واستبدال السلعة بأخرى ماثلة مع إمكانية تعويض المستهلك في حالة تعرضه للأضرار. (المادة 22 من القانون رقم: 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية)

ويذهب المشرع المغربي لأبعد من ذلك؛ باعتباره يوجب على المورد عقوبة الغرامة المالية، والتي تتراوح بين 1200 و50000 ألف درهم على المورد الذي يرفض إرجاع المبالغ إلى المستهلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و40 من القانون رقم: 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. (المادة 178 من القانون رقم: 31-08، القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك)

وفي حالة العود ترفع هذه الغرامة إلى الضعف ومع ذلك يمكن للمورد التحلل كلياً أو جزئياً من المسؤولية، وذلك في حالة السبب الأجنبي من القانون نفسه. (المادة 26 من القانون رقم: 31-08، القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك)

هذا؛ وترى الدكتورة سي يوسف زاهية حورية أنه بالرغم من الآثار السلبية المترتبة على المتدخل، لكن من جانب آخر يحقق له مزايا إيجابية؛ منها تشجيعه على تحسين إنتاجه ورفع جودته، وهذا ما يؤدي بدوره أيضاً إلى كسب ثقة المستهلكين؛ إذ يدفعهم إلى التعامل معه على نطاق واسع. (سي يوسف زاهية حورية، 2018، ص 25)

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية يتضح أنّ موضوع حق المستهلك في العدول من بين المواضيع الحديثة بالنسبة للمشرع الجزائري، والتي جاء التطرق لها بعد تخلي الدولة عن الاقتصاد الاشتراكي وانتهاجها لبعض مبادئ الاقتصاد الحر، في حين سعت بعض التشريعات إلى حماية المستهلك من خلال منحه حق العدول عن العقود التي تبرم عن بعد، تحقيقاً للتوازن بين طرفي العقد، (المهني والمستهلك)، بما في ذلك التجربة الفرنسية في حماية المستهلك، والتي تعدّ أمّوذجاً للعديد من التشريعات المقارنة، بينما تأخر نظيره المشرع الجزائري فيما يتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني، وقد يكون السبب في ذلك هو قلة التعامل بالعقد الإلكتروني، ولكن قلة الشيء لا ينفي وجوده، وقد خلصت الدراسة لبعض النتائج تضمنتها توصيات.

أولاً- النتائج:

- يعدّ الحق في العدول أحد أهم وأبرز الامتيازات والآليات التي تقرر التشريعات منحها للمستهلك الإلكتروني بغية التفكير والتروي، وإعادة النظر في قبوله.
- العديد من التشريعات الغربية والعربية تقرر للمستهلك عن بعد حق العدول عن تنفيذ العقد؛ لافتقاره للخبرة والمعرفة في مجال الاستهلاك من جهة، وكذا لاعتبار هذا الحق مكملًا لحق التبصر من جهة أخرى.
- من خصائص حق العدول أنّه يرد على العقود الملزمة للجانبين؛ كالبيع والإيجار دون العقود الأخرى، وأنّه من النظام العام، ويتم بإرادة منفردة، ومن دون مقابل.
- تعدّ المدة - مدة حق العدول - على اختلافها في التشريعات المقارنة عنصراً جوهرياً في مباشرة حق العدول.
- ميزت بعض التشريعات المقارنة بين مدة العدول بالنسبة للسلع وبين الخدمات.
- امتداداً للنتيجة أعلاه، فقد تناولت بعض التشريعات العربية بعض أحكام المدة في العدول بالنسبة للسلع، ولم تتعرض له في الخدمات.
- معظم القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية لم تحدد كيفية الرجوع، ولا كيفية استرداد المنتج، وهذا يعدّ قصوراً تشريعياً.

ثانياً- التوصيات:

- اتخاذ المشرع المزيد من الإجراءات بناء على دراسات علمية دقيقة في الميدان تحمي المستهلكين، وتحفظ حقوق المنتجين.
- ضرورة تنمية الوعي الجماعي للمساهمة في حماية المستهلك من العديد من التعاملات الإلكترونية التي قد تضر به، باتباع الإجراءات القانونية التي كفلها له القانون، من خلال حملات الإعلام والتحسيس، وبخاصة من جمعية حماية المستهلك واستغلالها أحسن استغلال.
- ضرورة تنظيم كيفية العدول في عقود الخدمات الإلكترونية؛ نظراً لما يثيره من صعوبات عملية.
- إنشاء مواقع إلكترونية لدراسة وقياس مدى تأثير جمعيات حماية المستهلك في ترسيخ فكرة العدول عن العقد، بغية التقليل من مخاطر بعض السلوكات الاستهلاكية بعيداً عن إرادة المستهلك.

المراجع

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

1. عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، ط 2، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2008.
2. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
3. مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك لحق العدول دراسة مقارنة، (د، ذ، ع، ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.
4. ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم: 67 لسنة 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
5. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 0042.

ثانياً- النصوص القانونية:

1-القوانين الوطنية:

1. الأمر رقم: 58-75 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14-88 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي سنة 1988 (ج، ر العدد 18، الصادرة في: 4 مايو 1988). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-05 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 (ج، ر، العدد 44، الصادرة في: 26 يونيو 2005). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-07 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 13 مايو 2007).
2. القانون رقم: 02-89 المؤرخ في: 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، (ج ر، العدد 6، الصادرة في: 8 فبراير 1989).
3. القانون رقم: 09-08 مؤرخ في: 5 صفر عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج، ر، العدد 21، الصادرة في: 23 أبريل 2008). الملغي للأمر رقم: 66-154 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ج، ر، العدد 47، الصادرة في: 9 يونيو 1966).
4. القانون رقم: 03-09 المؤرخ في: 30 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (ج، ر، العدد 15، الصادرة في: 8 مارس 2009).
5. القانون رقم: 1809- المؤرخ في 01 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم: 0903-، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، (ج ر، العدد 6، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018).

6. المرسوم التنفيذي رقم: 06-306، المؤرخ في: 09 أكتوبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية (ج، ر، العدد 56، الصادرة في: 11 أكتوبر 2006).
 7. المرسوم التنفيذي رقم: 15114- المؤرخ في 23 رجب عام 13614 الموافق 12 مايو سنة 0152، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي (ج، ر، العدد 24، الصادرة في: 13 مايو 2015).
- 2- القوانين الأجنبية:**
1. القانون رقم: 659-2005، المؤرخ في: 4 فبراير 2005، المتعلق بقانون حماية المستهلك، (ج، ر، اللبنانية العدد 6، الصادر بتاريخ 10 شباط (فبراير) 2005).
 2. القانون رقم: 08-31، القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المؤرخ في: 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 18 فبراير 2011، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5932، الصادرة بتاريخ: 3 جمادى الأولى 1432 الموافق 7 أبريل 2011.
 3. القانون رقم: 83-2000 المؤرخ في: 9 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64، الصادر بتاريخ 11 أوت 2011.
- ثالثاً- الرسائل الجامعية:**
1. بن سالم المختار، (الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2018/2017.
 2. بناسي شوقي، (أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015.
 3. حماز فتيحة، (الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير شعبة: الحقوق والعلوم السياسية تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية: 2018/2017.
 4. عبد الله ذيب عبد الله محمود، (حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني)، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.
 5. عسالي عرعار، (التوازن العقدي عند نشأة العقد)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.
 6. غروج حسام الدين، (حماية المستهلك من الممارسات غير النزيهة في التشريع الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية: 2018/2017.

رابعاً- المقالات العلمية:

1. نجيت عيسى: أثر تشريعات الاستهلاك على مبادئ النظرية التقليدية للعقد، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، جوان 2018.
2. خوالف عبد الصمد: الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016.
3. رباحي أحمد: المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم: 83-2011، المتعلق بحقوق المستهلكين، وقانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد 3، جانفي 2016.
4. زعي عمار: الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد 17، 2013.
5. سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، تمراست، 2018.
6. عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 27، 2013.
7. فرشيشي هاجر: الحماية القانونية للمستهلك في العقود الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 65، العدد 2، السنة 2019.
8. معزز دليلة: حق المستهلك في العدول تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 22 جوان 2017.
9. منصور حاتم محسن: العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة 2012.
10. يلس آسيا: حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد "بين الحاجة وغموض النص"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 14 أبريل 2017.

خامساً- الملتقيات:

1. زاوي عباس، مانع سلمى، الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية"، الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" المنعقد يومي 10/11/2017 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر - بسكرة.
2. سلطاني أمنة: حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد، مداخلة تم تقديمها في الملتقى الوطني المنعقد بمعهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، تحت عنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي يومي 13 و14 أبريل 2008.